

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن أسلوب المحاسبة للبضائع التي تخزن بشلاجة الهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية

لرسائل المجمدات والمبردات بالشلاجة المملوكة لها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩

بالموافقة على إلغاء قرار المجلس رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ والمعتمد من الأستاذ الدكتور

وزير النقل في ٢٠٠١/٩/١٧ ؛

قرار:**مادة أولى -** يلغى العمل بأحكام قرار المجلس رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤**مادة ثانية -** يتم إيداع رسائل المبردات والمجمدات فور تفرغها بالشلاجة المملوكة للهيئة

والواقعة جهة باب ١٤ جمارك وذلك لحين استيفاء الإجراءات الرقابية والجمركية

اللازمة للإفراج عنها ، وتفرض عليها خلال تلك الفترة التعريفات المعمول بها

والمحددة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية

لرسائل المجمدات والمبردات .

مادة ثالثة - فى حالة عدم وجود فراغات بالشلاجة والسماح بسحب الرسالة المفرغة

تحت التحفظ لحين استيفاء الإجراءات الرقابية والجمركية اللازمة فيتم تحصيل مقابل

يعادل التعريفه التى يتم تحصيلها عن مدة سبعة أيام تخزين بالشلاجة (أدنى مدة تخزين) .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فرج لطفى